

قرار وزاري رقم (23) لسنة 2024

بشأن ضوابط وشروط عقد الجمعية العمومية للشركات ذات المسؤولية المحدودة من خلال وسائل التقنية الحديثة

وزير الاقتصاد ،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2022 بشأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة،
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قرر :

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

| | | |
|----------------|---|---|
| الدولة | : | الإمارات العربية المتحدة. |
| الوزارة | : | وزارة الاقتصاد. |
| الوزير | : | وزير الاقتصاد. |
| السلطة المختصة | : | السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية. |
| الشركة | : | الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة في الدولة. |
| المرسوم بقانون | : | المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. |

المادة (2)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي ترغب بعقد اجتماعات الجمعية العمومية من خلال وسائل التقنية الحديثة.

المادة (3)

ضوابط عقد اجتماع الجمعية العمومية من خلال وسائل التقنية الحديثة

1. مع مراعاة أحكام الجمعية العمومية الواردة في المرسوم بقانون وهذا القرار، يجوز عقد اجتماع الجمعية العمومية من خلال وسائل التقنية الحديثة.

2. يشترط بشأن عقد إجتماعات الجمعية العمومية من خلال وسائل التقنية الحديثة تحقيق المتطلبات والشروط التالية

:

- أ. عقد الإجتماع من خلال نظام تقني آمن يمكن من التحقق من هوية الشريك لدخول المنصة أو الوسيلة التقنية الحديثة التي سينعقد إجتماع الجمعية العمومية من خلالها وتسجيل وقائع الإجتماع وأرشفة محضر إجتماع الجمعية العمومية ونتائجه وإتاحته للشركاء.
- ب. التحقق من النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية وتضمن ذلك في محضر الجمعية العمومية.
- ج. عرض جدول الأعمال.
- د. توثيق محضر إجتماع الجمعية العمومية بالمداولات والمناقشات وأي ملاحظات من الشركاء من خلال تسجيل الإجتماع.
- هـ. في حال إنقطاع الإجتماع بسبب خلل تقني، يجب على مقرر الإجتماع وقف الإجتماع الى حين عودة الإجتماع للإنعقاد من خلال ذات الوسيلة التقنية المعلن عنها والتأكد من تحقق نصابي الحضور والتصويت.

المادة (4)

الإلغاءات

يُلغى أي قرار أو تعميم أو ضوابط تُخالف أو تتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

النشر

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ : 2024/01/31